

Handwritten signature and date 2/4

السادة / بورصة عمان - سوق عمان المالي المحترمين،،،

DISCLOSURE - BROKER 70 - 416 '2006

الموضوع: رأسمال شركة تداول

تحية واحتراما،،،

بالإشارة الى الموضوع اعلاه، يرجى العلم بأن شركة تداول للأسهم والخدمات المالية ذ.م.م قد قررت في اجتماع الهيئة العامة غير العادي في تاريخ 2006/5/7 رفع رأسمال الشركة من 800,000 (ثمانمائة الف دينار) الى 2,000,000 (اثنان مليون دينار)، حيث أن التعديلات الاخرى هي كمايلي:-

- انسحاب الدكتور ابراهيم قرايعين من الشركة.
- دخول شركاء جدد وهم السادة:-

1. بشار فائق اسعد المصري
2. سمير هلال محمد زريق
3. صالح جبر احمد احميد
4. كمال جبر احمد حميد
5. زيد خالد احمد الدياس.

مرفق لكم طيه ماييلي:-

- صورة عن شهادة تسجيل الشركة موضحا فيها اسماء وحصص الشركاء (حديثة).
- صورة عن عقد التأسيس المعدل للشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

نائب المدير العام

Handwritten signature of Mohamed Al-Farisi
محمد الفارس

بورصة عمان الدائرة الإدارية الديوان ٢٠٠٦ الرقم المتسلسل ٢٣٣٢ رقم الملف ٧٠ الجهة المختصة البرامج الحاسبية

Handwritten number 10

Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/ 11172/2

التاريخ: 2006/05/31

لمن يهمه الأمر

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (تداول للاسهام والخدمات المالية) مسجلة لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (11172) بتاريخ 2005/12/07 برأس مال 2000000 دينار أردني

الشركاء فيها ومقدار حصة كل منهم كما يلي :

الرقم اسم الشريك	صفة الشريك	الجنسية	حصة الشريك د.أ
1 سمو الامير علي بن نايف بن عبدالله الهاشمي	م/مسؤولية	أردني	300,000.000
2 شركة الرجوه للتجارة والاستثمار	م/مسؤولية	أردني	425,000.000
3 علي فاضل حسين شمارة	م/مسؤولية	عراقي	190,000.000
4 ماجد عبد الله احمد الدباس	م/مسؤولية	أردني	200,000.000
5 عزام وصفي درويش عناب	م/مسؤولية	أردني	35,000.000
6 بشار فائق اسعد المصري	م/مسؤولية	أردني	275,000.000
7 سمير هلال محمد زريق	م/مسؤولية	فلسطيني	275,000.000
8 صالح جبر احمد احمد	م/مسؤولية	أردني	125,000.000
9 كمال جبر احمد حميد	م/مسؤولية	أردني	125,000.000
10 زيد خالد احمد الدباس	م/مسؤولية	أردني	50,000.000

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ 2006/05/07 قد قررت ما يلي :

- زيادة رأسمال الشركة من 800000 دينار ليصبح 2000000 دينار أردني .

وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ 2006-5-31

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

مراقب عام الشركات

د. محمود عباينة



معد الشهادة: غسان ضمرة

مصدر الشهادة: هـ عزيز

هاتف: 5629030 - 5656444 - فاكس: 5607058

ص.ب 11181 عمان 2019 - الأردن

Tel. 5629030 - 5656444 - Fax. 5607058

P.O Box 11181 Amman 2019 - Jordan

عقد التأسيس المعدل لشركة تداول للأسهم والخدمات المالية

المادة (1) : اسم الشركة :-

شركة تداول للأسهم والخدمات المالية ذات المسؤولية المحدودة.

المادة (2): غايات الشركة:

تمتلك الشركة جميع الحقوق والصلاحيات وتمارس جميع التصرفات التي تساعد في تحقيق غاياتها وتعزز وتروج نشاطاتها وتهدف الشركة إلى تحقيق الغايات والأهداف والنشاطات التالية:-

أ- غايات الشركة:

- 1- تقديم خدمات الوساطة المالية بالعمولة.
- 2- استشارات مالية.

31 MAY 2006

ب- للشركة وتحقيقاً لغاياتها:

1. المشاركة في شركات أخرى أو تملك الأسهم والحصص في الشركات الأخرى وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها.
2. أن تقترض أو تستدين الأموال لأعمال الشركة لتحقيق مزاياها ومشاريعها وغاياتها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك مع أي جهة كانت داخل المملكة وخارجها و/أو تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها.
3. شراء أو امتلاك بعض أو جميع الحقوق أو الأصول (الموجودات) أو الالتزامات العائدة لأي شخص أو شركة أو مركز تجاري، وكذلك الاشتراك والدخول في اتفاقيات مع تلك الجهات أو الانضمام إليها بهدف اقتسام الأرباح والتعاون المتبادل أو بهدف التحالف والتعاون مع أي شخص أو شركة وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها.
4. أن تشتري أو تملك أو تساهم أو تؤسس أو تندمج أو ترتبط بأية شركة أو مؤسسة تجارية أو أية أسماء تجارية أو حقوق ملكية تجارية من أي شخص كان عن طريق الشراء كلياً أو جزئياً أو بأية طريقة أخرى وفقاً لأحكام القانون ولها الحق أن تبشر وتمارس جميع الغايات والحقوق والأموال التي ألت إليها وأ، تقوم بتنفيذ هذه البرامج والحقوق والامتيازات والرخص في مجالها والتي ترى والرخص

الشركة الحصول عليها وأن تنفذ أو تباشر هذه الاتفاقيات والارتباطات والالتزامات والحقوق والامتيازات والرخص وتعمل بموجبها وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها .

5. أن تعقد وتتعاقد أو تدخل في ارتباطات أو التزامات مع أية جهة أو هيئات أو أشخاص أو شركات مما يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أن تستحصل من أية جهة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص في مجالها والتي ترى الشركة الحصول عليها وأن تنفذ أو تباشر هذه الاتفاقيات والارتباطات والالتزامات والحقوق والامتيازات والرخص وتعمل بموجبها وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها.

6. طلب الحصول على براءات الاختراع وحقوق امتياز وعلامات تجارية ورخص صناعية وبوجه عام أي حقوق ترى الشركة جدوى من شرائها أو امتلاكها بأي شكل من الأشكال وكذلك الاحتفاظ بها وتوسيع نطاق الشروط المتعلقة بها سواء كانت المنافع التي تدرها متحققة داخل المملكة أو خارجها وعلى الشركة استغلال واستثمار تلك المنافع والموافقة على إجراء الاختبارات والتجارب عليها وكذلك العمل على تطوير أي من الامتيازات والاختراعات والحقوق المملوكة للشركة أو التي تنوي امتلاكها وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها.

7. استثمار واستغلال أموالها التي لا تحتاجها حالا في نشاطها وذلك على الوجه الذي تراه مناسباً ومحققاً لمصالحها وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها.

8. فتح الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والسحب منها وكذلك إغلاق الحسابات وتغيير نوعها..

9. الاندماج مع أي شركة أخرى ذات غايات مشابهة لغايات الشركة وذلك عن طريق البيع أو الشراء أو المشاركة أو أي طريقة أخرى مشابهة أو غير ذلك من الترتيبات وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها.

10. القيام بجميع الأعمال التي تكون أو من الممكن أن تكون لازمة لتحقيق غاية من غايات الشركة المنصوص عليها أنفاً أو متفرعة عنها بشكل واضح أو غير ذلك، ويكون للشركة القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة وكلاء أو ممثلين لها.

المادة (3): مركز الشركة الرئيسي:

مركز الشركة الرئيسي في الرابطة - عمان - المملكة الأردنية الهاشمية.
ص.ب (.....) عمان. الرمز البريدي (1181) الأردن هاتف (5535359) و يحق لها فتح فروع داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها و/أو تنقل أو تلغي هذه الفروع أو المكاتب كلها أو بعضها ومرة بعد الأخرى وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة (4) : رأس مال الشركة :

يتألف رأسمال الشركة من (2.000.000) مليونين مقسم إلى (2.000.000) مليوناً حصة، قيمة الحصة الواحدة دينار أردني واحد، يدفع (50%) خمسون بالمائة من الحصص النقدية عند تسجيل الشركة ويسدد الباقي على قسطين متساويين خلال السنتين التاليتين للتسجيل.

المادة (5) : أسماء الشركاء ومقدار حصة كل منهم :

أسماء الشركاء وحصة كل منهم وجنسيته وتوقيعه

الرقم	الإسم	مقدار الحصة بالدينار حصص نقدية	الجنسية	التوقيع
1.	سمو الأمير علي بن نايف الهاشمي	300.000	أردني	
2.	شركة الرجوة للتجارة والاستثمار	425.000	أردني	
3.	علي فاضل حسين شمارة	190.000	عراقي	
4.	د. ماجد عبد الله الدباس	200.000	أردني	
5.	عزام وصفي درويش عناب	35.000	أردنية	
6.	السيد بشار المصري	275.000	أردنية	
7.	السيد سمير زريق	275.000	فلسطيني	
8.	السيد صالح جبر أحمد حميد	125.000	أردني	
9.	السيد كمال جبر أحمد حميد	125.000	أردني	
10.	السيد زيد الدباس	50.000	أردني	

المادة (6) : مدة الشركة :-

مدة الشركة غير محدودة وتبدأ مدتها منذ تاريخ تسجيلها.

المادة (7) : تاريخ ابتداء الشركة :-

تبدأ الشركة اعتباراً من تاريخ تسجيلها في وزارة الصناعة والتجارة وإعطائها شهادة المباشرة بالعمل وفقاً لأحكام القانون .

المادة (8) : نوع الشركة :-

إن هذه الشركة هي شركة ذات مسؤولية محدودة لا تهدف لتحقيق الربح وبالتالي لا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن (2) إلا إذا وافق الوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب ولا يجوز للشركة أن تطرح حصصها وإسناد قرضها للاكتتاب العام، ولا يجوز نقل أو تحويل حصص الشركة إلا وفقاً لأحكام نظامها الأساسي.

المادة (9) : مسؤولية الشريك :-

تكون مسؤولية كل شريك في الشركة عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها محدودة بمقدار حصته في رأسمال الشركة.

المادة (10) : إدارة الشركة :-

- أ- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها هيئة مديرين ويتم انتخابها من قبل الهيئة العامة حسب أحكام النظام الأساسي للشركة.
- ب- مدة خدمة هيئة المديرين أربع سنوات.

وعليه تم الاتفاق بين الشركاء الموقعين أعلاه.

النظام الأساسي المعدل **لشركة تداول للأسهم والخدمات المالية المحدودة المسؤولية**

المادة (1):

يعتبر هذا النظام جزء لا يتجزأ من عقد التأسيس المعدل ومكملاً له ويقرأ معه.

المادة (2) : اسم الشركة:

شركة تداول للأسهم والخدمات المالية.

المادة (3): غايات الشركة:

تمتلك الشركة جميع الحقوق والصلاحيات وتمارس جميع التصرفات التي تساعد في تحقيق غاياتها وتعزيز وترويج نشاطاتها وتهدف الشركة إلى تحقيق الغايات والأهداف والنشاطات التالية:-

أ- غايات الشركة:

1- تقديم خدمات الوساطة المالية بالعمولة.

2- استشارات مالية.

للشركة وتحقيقاً لغاياتها:

- 1- المشاركة في شركات أخرى أو تملك الأسهم والحصص في الشركات الأخرى وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها.
- 2- أن تقتصر أو تستدين الأموال لأعمال الشركة لتحقيق مرابحها ومشاريعها وغاياتها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك مع أي جهة كانت داخل المملكة وخارجها و/أو تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها.
- 3- شراء أو امتلاك بعض أو جميع الحقوق أو الأصول (الموجودات) أو الالتزامات العائدة لأي شخص أو شركة أو مركز تجاري، وكذلك الاشتراك والدخول في اتفاقيات مع تلك الجهات أو الانضمام إليها بهدف اقتسام الأرباح والتعاون المتبادل أو بهدف التحالف والتعاون مع أي شخص أو شركة وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها.
- 4- أن تشتري أو تملك أو تساهم أو تؤسس أو تندمج أو ترتبط بأية شركة أو مؤسسة تجارية أو أية أسماء تجارية أو حقوق ملكية تجارية من أي شخص كان عن طريق الشراء كلياً أو جزئياً أو بأية طريقة أخرى وفقاً لأحكام القانون ولها الحق أن تباشر وتمارس جميع الغايات والحقوق والأموال التي آلت إليها وأ، تقوم بتنفيذ هذه البرامج والحقوق والامتيازات والرخص في مجالها والتي ترى والرخص الشركة الحصول عليها وأن تنفذ أو تباشر هذه الاتفاقيات والارتباطات والالتزامات والحقوق والامتيازات والرخص وتعمل بموجبها وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها .
- 5- أن تعقد وتتعاقد أو تدخل في ارتباطات أو التزامات مع أية جهة أو هيئات أو أشخاص أو شركات مما يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أن تستحصل من أية جهة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص في مجالها والتي ترى الشركة الحصول عليها وأن تنفذ أو تباشر هذه الاتفاقيات والارتباطات والالتزامات والحقوق والامتيازات والرخص وتعمل بموجبها وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها.
- 6- طلب الحصول على براءات الاختراع وحقوق امتياز وعلامات تجارية ورخص صناعية وبوجه عام أي حقوق ترى الشركة جدوى من شرائها أو امتلاكها بأي شكل من الأشكال وكذلك الاحتفاظ بها وتوسيع نطاق الشروط المتعلقة بها سواء كانت المنافع التي تدرها متحققة داخل المملكة أو خارجها وعلى الشركة استغلال واستثمار تلك المنافع والموافقة على إجراء الاختبارات والتجارب عليها وكذلك العمل على تطوير أي من الامتيازات والاختراعات والحقوق المملوكة للشركة أو التي تنوي امتلاكها وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها.
- 7- استثمار واستغلال أموالها التي لا تحتاجها حالاً في نشاطها وذلك على الوجه الذي تراه مناسباً ومحققاً لمصالحها وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها.
- 8- فتح الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والسحب منها وكذلك إغلاق الحسابات وتغيير نوعها..

9- الاندماج مع أي شركة أخرى ذات غايات مشابهة لغايات الشركة وذلك عن طريق البيع أو الشراء أو المشاركة أو أي طريقة أخرى مشابهة أو غير ذلك من الترتيبات وذلك بما يتفق مع قانون وتعليمات هيئة الأوراق المالية والأنظمة الصادرة عنها.

10- القيام بجميع الأعمال التي تكون أو من الممكن أن تكون لازمة لتحقيق غاية من غايات الشركة المنصوص عليها آنفاً أو متفرعة عنها بشكل واضح أو غير ذلك، ويكون للشركة القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة وكلاء أو ممثلين لها.

المادة (4): مركز الشركة الرئيسي:

مركز الشركة الرئيسي في الرابية - عمان - المملكة الأردنية الهاشمية.
ص.ب (.....) عمان. الرمز البريدي (1181) الأردن هاتف (5535359) و يحق لها فتح فروع داخل المملكة الأردنية الهاشمية و خارجها و/أو تنقل أو تلغي هذه الفروع أو المكاتب كلها أو بعضها ومرة بعد الأخرى وفقاً للقوانين والأظمة المعمول بها.

المادة (5) : مدة الشركة :-

مدة الشركة غير محدودة وتبدأ مدتها منذ تاريخ تسجيلها.

المادة (6) : تاريخ ابتداء الشركة :-

تبدأ الشركة اعتباراً من تاريخ تسجيلها في وزارة الصناعة والتجارة وإعطائها شهادة المباشرة بالعمل وفقاً لأحكام القانون .

المادة (7) : نوع الشركة :-

إن هذه الشركة هي شركة ذات مسؤولية محدودة لا تهدف لتحقيق الربح وبالتالي لا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن (2) إلا إذا وافق الوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب ولا يجوز للشركة أن تطرح حصصها وإسناد قرضها للاكتتاب العام، ولا يجوز نقل أو تحويل حصص الشركة إلا وفقاً لأحكام نظامها الأساسي.

31 May 2006

شخصية الشركة ومسؤولية الشريك

المادة (8):-

تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ولها حق التوكيل والتقاضي، وإن مسؤولية كل شريك في الشركة محدودة بمقدار حصته في رأسمال الشركة.

المادة (9): رأسمال الشركة:-

يتألف رأسمال الشركة من (800.000) ثمانمائة ألف ديناراً مقسم الى (800.000) ثمانمائة ألف حصة، قيمة الحصة الواحدة دينار واحد، يدفع (50%) خمسون بالمئة من الحصص النقدية عند تسجيل الشركة ويسدد الباقي على قسطين متساويين خلال السنتين التاليتين للتسجيل .

زيادة وتخفيض رأس المال

المادة (10) :

- أ- مع مراعاة أحكام القانون يجوز للشركة بناء على اقتراح من هيئة المديرين وبقرار تصدره الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بأكثرية (75%) خمسة وسبعين بالمئة من مجموع الحصص في الشركة الممثلة في الاجتماع ، أن تزيد رأسمال الشركة، شريطة أن يكون رأس المال الاسمي قد سدد بالكامل وأن يتم تسديد الزيادة في رأس المال حسب القرار الذي تتخذه الهيئة العامة المذكورة على أن يتم هذا التسديد خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ صدور موافقة الوزير على هذه الزيادة .
- ب- يجوز أن تكون الزيادة عن طريق اصدار حصص جديدة أو عن طريق تحويل الاحتياطي الاختياري الى حصص، أو بأية طريقة أخرى يجيزها القانون . هذا ويجب أن تكون القيمة الاسمية للحصص الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للحصص الأصلية، وفي حالة صدور الحصص الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الأصلية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار ربحاً لحساب الاحتياطي الاجباري وتسري على الحصص الجديدة نفس الأحكام الخاصة بتحويلها ونقلها ومصادرتها وبيعها وغير ذلك من الأحكام التي تسري على الحصص الأصلية .
- ج- في حالة رفع رأس المال عن طريق اضافة حصص جديدة، يكون للشركاء القدامى الحق في شراء الحصص الجديدة إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي خلاف ذلك .
- د- يُبلغ قرار الهيئة العامة الى مراقب الشركات مرفقاً بمحضر الاجتماع ونسخة معدلة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .

هـ- يخضع قرار الهيئة العامة لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليه في هذا القانون .

المادة (11) :

أ- مع مراعاة احكام القانون يجوز للشركة بناء على اقتراح من هيئة المديرين وبقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية (75%) خمسة وسبعين بالمئة من مجموع الحصص في الشركة الممثلة في الاجتماع ، وأن تخفض رأسمالها اذا كان زائداً على حاجتها أو لحقت بها خسائر ورأت الشركة انقاصه الى قيمة موجوداتها أو لأي سبب آخر، ويجري التخفيض وفقاً لأحكام القانون . وفي جميع الأحوال يجب أن يوزع تخفيض رأس المال على الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال في حينه .

ب- يبلغ قرار الهيئة العامة بالتخفيض الى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة مرفقاً به محضر الاجتماع وعلى الشركة أن تنشر اعلاناً باسم مراقب الشركات عن قرارها بتخفيض رأس المال ومقدار هذا التخفيض في احدى الصحف اليومية لثلاث مرات متتالية ويجب أن يتضمن الاعلان اعطاء دائني الشركة حق الاعتراض خطياً على قرار التخفيض للمراقب خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر آخر اعلان لقرار التخفيض .

ج-1. اذا لم تقدم اعتراضات للمراقب تستكمل اجراءات الحصول على موافقة الوزير وتسجيل التخفيض في سجل الشركة لدى المراقب والاعلان عنه في الجريدة الرسمية، وتقدم لمراقب الشركات نسخة معدلة عن عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي بعد التخفيض .

2. اذا قدمت اعتراضات من بعض الدائنين الى المراقب ولم يتمكن من تسويتها خلال (30) ثلاثين يوماً من تقديمها اليه، يحق للدائن الطعن بقرار التخفيض لدى المحكمة، ويوقف هذا الطعن قرار واجراءات التخفيض الى حين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة بخصوص ذلك .

الحصص

المادة (12) :

الحصة غير قابلة للتجزئة غير أنه يجوز أن يشترك فيها أكثر من شخص واحد ويمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك اذا اشتركوا في عدة حصص، غير أنه اذا لم يعين هؤلاء الأشخاص ممثلاً عنهم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ اشتراكهم في الحصة فيمثلهم الشخص الذي يختاره من بينهم المدير العام .

المادة (13) :

أ- تحتفظ الشركة في مركزها الرئيسي بسجل خاص للشركاء تدون فيه البيانات التالية عنهم وتكون هيئة المديرين في الشركة مسؤولاً عن هذا السجل وعن صحة البيانات المدرجة فيه :

- 1- اسم الشريك ولقبه (ان وجد)، ومركز اقامته وعنوانه على وجه التحديد، و
- 2- عدد الحصص المملوكة من قبل كل شريك وقيمتها، و
- 3- التغيير الذي يطرأ على حصة أو حصص الشريك وتفصيله وتاريخ وقوعه، و
- 4- ما يقع على حصة أو حصص الشريك من حجز ورهن وأية قيود أخرى والتفاصيل المتعلقة بها، و
- 5- أية بيانات أخرى يقرر مدير عام الشركة تدوينها فيها .

ولأي شريك الحق في الإطلاع على هذا السجل بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك .

ب- على هيئة مديري الشركة تزويد المراقب سنوياً بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالشركاء في الشركة والمنصوص عليه في الفقرة (أ) اعلاه، وذلك خلال الشهر الأول من انتهاء السنة المالية للشركة، وبكل تعديل أو تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ وقوعها .

تحويل الحصص وانتقالها

المادة (14) :

مع مراعاة أحكام القانون، لا يجوز بيع أو رهن أو وضع قيود أو تحويل أية حصة أو نقلها بأية طريقة أخرى في الشركة إلا وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة (15) :

أ- يحق لكل شريك في الشركة أن يتنازل عن حصته أو حصصه في رأسمال الشركة الى أي من الشركاء فيها أو لغيرهم بموجب سند تحويل وفقاً للصيغة المحددة في المادة (23) من هذا النظام، ويتم قيده وتوثيقه لدى المراقب والإعلان عنه واستيفاء الرسوم المقررة لذلك، ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة أو الشركاء أو الغير إلا بعد قيده وتوثيقه على الوجه المقدم .

ب- لا يتوقف تنازل الشريك عن حصته أو حصصه في رأسمال الشركة بالبيع أو بغيره الى أحد الشركاء فيها على موافقة باقي لشركاء او مدير عام الشركة .

المادة (16) :

- أ- إذا رغب احد الشركاء في الشركة ببيع حصة في الشركة للغير فيترتب عليه أن يقدم طلباً بذلك الى المدير العام يتضمن السعر الذي يطلبه وعلى المدير العام إخطار باقي الشركاء بشروط التنازل خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب اليها ويكون للشركاء الاولوية في الشراء بالسعر المعروض وعلى الذي يعتزم التنازل ابلاغ المراقب بنسخة من الطلب وعليه اخطار باقي الشركاء بشروط التنازل .
- ب- إذا تقدم أكثر من شريك لشراء الحصة او الحصص المراد التنازل عنها بالسعر المعروض تقسم الحصص بين الراغبين من الشركاء بالشراء كل بنسبة حصته في رأسمال الشركة أما في حالة الاختلاف على السعر فعندها يعين المراقب مدقق حسابات قانوني على نفقة الشركة لتحديد السعر ويعتبر تقديره نهائياً وتقسم الحصص بين الشركاء الراغبين بالشراء .
- ج- إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ اخطار الشركاء بشروط البيع دون ان يبدي احد منهم رغبته في الشراء سواء بالسعر المعروض او بالسعر المقدر من مدقق الحسابات فيكون للشريك الراغب بالبيع الحق في بيع حصته للغير بالسعر المعروض او بالسعر المقدر كحد ادنى .
- د- إذا لم يبد اي من الشركاء او الغير رغبته في شراء الحصة او الحصص المراد بيعها خلال ثلاثين يوماً من انتهاء المدة المبينة في الفقرة (ج) اعلاه بحيث اصبح بيع هذه الحصة او الحصص متعسراً فعندها يجوز للراغب بالبيع الطلب من المراقب بيع الحصص بالمزاد العلني .

المادة (17) :

إذا صدر حكم قضائي بالتفويض على حصة او حصص احد الشركاء المدينين فعلى هيئة المديرين تبليغ باقي الشركاء بصدور القرار خلال (7) سبعة أيام من تاريخ علمهم بذلك وتعطى الأولوية في شراء تلك الحصة أو الحصص لباقي الشركاء في الشركة، وإذا لم يتقدم احد منهم لشرائها او تعذر الاتفاق على السعر الذي ستباع به خلال مدة (30) يوماً من تاريخ صدور الحكم القطعي به، فتعرض تلك الحصة او الحصص للبيع بالمزاد العلني ولكل شريك في الشركة الدخول باسمه في المزاد على قدم المساواة مع الغير وشراء تلك الحصة او الحصص لنفسه .

المادة (18) :

في جميع الأحوال لا يجوز بيع ونقل أية حصة من حصص الشركة اذا كانت الحصة مرهونة او محجوزة أو كان البيع أو النقل مخالفاً للقانون أو لنظام الشركة أو مصلحتها أو أية أحوال أخرى تحظرها القوانين والأنظمة المرعية .

المادة (19) :

ينظم سند التحويل من قبل المحيل والمحال له ولا يعتبر المحال له مالكا للحصة المنوي بيعها و/أو تحويلها بالنسبة للشركة إلا بعد الموافقة على البيع و/أو التحويل كما ورد في هذا النظام، وبعد استيفاء الاجراءات القانونية وبعد ذلك تنتقل الملكية الى المحال له ويسجل اسمه كمالك للحصة في سجل الشركاء ويعطى المحال شهادة حصة جديدة .

المادة (20) :

ينظم سند التحويل بالصيغة المبينة أدناه :

" أنا _____ من
_____ في مقابل مبلغ وقدره
_____ دفعه لسي
_____ والمسمى فيما بعد بالمحال له
أحول بموجب هذا السند الى المحال له المذكور (_____) حصة (_____) ذات المسؤولية المحدودة بما في ذلك الأرباح التي تستحق لهذه الحصص اعتباراً من بداية السنة المالية التي جرى فيها هذا التحويل، وللمحال له المذكور ولورثته الشرعيين حق ملكية هذه الحصص بحسب جميع الشروط التي حزت بمقتضاها هذه الحصص عند تنظيم هذا السند " .
وأنا المحال له المذكور أوافق بهذا السند على تحويل هذه الحصص الى بحسب الشروط المذكورة أعلاه .

واشعاراً بذلك فقد وقعنا هذا السند في اليوم _____ من شهر _____ سنة _____ .

توقيع المحال له 37 _____ توقيع المحيل _____
توقيع الشاهد _____ توقيع الشاهد _____

المادة (21) :

مع مراعاة أحكام القانون، كل من انتقلت اليه ملكية حصة بسبب وفاة مالك حصة أو إفلاسه، يحق له الحصول على نفس الحصص في الأرباح وغيرها من الفوائد كأن الحصة مسجلة

باسمه، غير أنه لا يحق له أن يمارس الحق الذي يمارسه الشريك في الشركة فيما يتعلق بإجتماعاتها قبل أن يسجل كشريك في الشركة عن تلك الحصة .

المادة (22) :

لا يجوز نقل أو تحويل كسور الحصة الواحدة فإذا توفي أحد الشركاء أو أفلس يترتب على الشخص الذي تؤول إليه بمقتضى قوانين الإرث أو أي قانون آخر كسور الحصة الواحدة بأن يبيع أو يتنازل إلى غيره عن تلك الكسور لتسنى للشركة تسجيل حصص كاملة باسم المحال له أو الذي انتقلت إليه كسور الحصة .

حجز الحصص ورهنها

المادة (23) :

لا يجوز حجز أموال الشركة أو رهنها تأميناً أو استيفاء للديون المترتبة على أحد الشركاء .

المادة (24) :

عند رهن الحصص أو حجزها :

- أ- يثبت ذلك في سجل شركاء الشركة وتوضع اشارة الرهن أو الحجز على وثيقة الشركة أو شهادة الحصص المرهونة أو المحجوزة .
- ب- يجب أن يحدد عقد الرهن مصير الأرباح المستحقة للحصص المرهونة طيلة مدة الرهن وجميع الشروط الأخرى المتعلقة بالرهن .
- ت- لا يجوز رفع اشارة الرهن أو الحجز الا بعد تسجيل اقرار المرتهن أو الحاجز باستيفاء حقه في سجل الشركة أو بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية .
- ث- تسري على حاجز الحصص ومرتهنها جميع قرارات الهيئات العامة للشركة كما تسري على الشريك الراهن والمحجوز عليه .

ادارة الشركة:

المادة (25):

- أ- يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها هيئة مديرين مكونة من :
- ب- يتم انتخاب هيئة المديرين من قبل الهيئة العامة حسب أحكام النظام الاساسي للشركة كما ينتخب هيئة المديرين رئيساً لها ونائباً للرئيس والمفوضين بالتوقيع عن الشركة.
- ج- مدة خدمة هيئة المديرين اربع سنوات ، وكذلك تنتهي مدة خدمة العضو بالوفاء والاستقالة والعزل من قبل الهيئة العامة وعند حدوث أي من هذه الحالات يتم تعبئة المنصب

الشاعر من قبل هيئة المديرين لحين الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة لإعادة انتخاب عضو لإملاء المنصب الشاعر وذلك دون الإجحاف بأحكام الفقرة (د) أدناه.

د- إذا كان الشريك في الشركة شخصاً اعتبارياً وانتخب عضواً في هيئة المديرين فيترتب عليه أن يسمى شخصاً طبيعياً خلال (10) أيام من تاريخ انتخابه لينتقل في هيئة المديرين وللشخص الاعتباري أن يعزل أي من ممثليه أو كلهم ويعين ممثلين آخرين خلفاً لهم في أي وقت ودون ابداء سبب كما ويحق له إعادة تعيينهم على أن يعلم هيئة المديرين بالاقالة والتعيين في جميع الأحوال.

وفي حالة وفاة أو استقالة عضو هيئة المديرين ممثل الشخص الاعتباري الذي يمثلته العضو خلفاً له وبنفس الطريقة التي يتم فيها التعيين الأصلي ، كما ويجوز للشخص الاعتباري المنتخب عضواً في هيئة المديرين أن يفوض أي شخص آخر ليمثله في أي اجتماع لهيئة المديرين وذلك بموجب كتاب خطي يسلم إلى هيئة المديرين في الاجتماع المعني.

المادة (26) :

يحظر على أي عضو من أعضاء هيئة المديرين في الشركة تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير بأجر أو بدونه أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة للشركة إلا بموافقة الهيئة العامة للشركة بأغلبية لا تقل عن (75%) خمسة وسبعين بالمئة من الحصص المكونة لرأسمال الشركة .

المادة (27):

أ- مع مراعاة أحكام القانون لا يترتب أي التزام شخصي على قيام هيئة المديرين بأعباء وظيفتها حسبما يتم تفويضها بموجب أحكام هذا النظام .

ب- على أنه تعتبر هيئة المديرين مسؤولة تجاه الشركة والشركاء فيها وتجاه الغير عن ارتكابهم أية مخالفة لأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي أو لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

المادة (28):

على هيئة المديرين إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والإيضاحات المرفقة مدققة جميعها من مدققي حسابات قانونيين بالإضافة إلى التقرير السنوي عن أعمال الشركة وإنجازاتها ومشاريعها . وتقدم البيانات المشار إليها إلى الهيئة العامة للشركة وإلى مراقب الشركات سنوياً مرفقة بالتوصيات المناسبة وذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة للشركة .

المادة (29):

على رئيس هيئة المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة لاجتماع عادي خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية للشركة ودعوتها لاجتماع غير عادي في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة (30) :

تمارس هيئة المديرين وتتمتع بكافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة والتوقيع نيابة عنها في جميع الأمور الإدارية والمالية والقضائية والأمور الأخرى ولها القيام بجميع الأعمال التي بحسب رأيه تكفل حسن سير العمل من أجل تنفيذ غايات الشركة وأهدافها وتسيير أمورها .

الاجتماعات العامة

اجتماعات الهيئة العامة العادية

المادة (35) :

تتألف الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جميع الشركاء فيها وتُعقد اجتماعاً سنوياً واحداً خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية للشركة في الموعد والمكان المحدد لها في الدعوة للاجتماع .

المادة (36) :

يكون الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون أكثر من (50 %) خمسين بالمئة من مجموع الحصص في الشركة أصالة أو وكالة وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال (15) خمسة عشرة يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا الاجتماع ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بالشركاء الذين يحضرونه مهما كان عددهم أو النسبة التي يملكونها من مجموع الحصص في الشركة .

المادة (37) :

تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة وتشمل الصلاحيات التالية دون حصر :

- 1- الموافقة على توزيع الارباح وأية توزيعات أخرى للشركاء، و
- 2- الموافقة على الاحتفاظ بالاحتياطي والادخارات، و

- 3- الموافقة على استثمارات أخرى للأرباح، و
- 4- اقرار التقرير السنوي للشركة، و
- 5- انتخاب مدققي حسابات الشركة من بين المحاسبين القانونيين المرخصين لممارسة مهنة التدقيق في المملكة.
- 6- تأسيس فروع للشركة .

المادة (38) :

يشتمل جدول أعمال الهيئة العامة للاجتماع العادي للشركة ذات المسؤولية المحدودة على الأمور التالية :

- 1- مناقشة تقرير هيئة المديرين عن أعمال الشركة وأوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة، و
- 2- مناقشة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة والمصادقة عليها بعد تقديم تقرير مدققي الحسابات ومناقشته، و
- 3- انتخاب المدير العام بالاقتراع السري أو بأية طريقة تقرها الهيئة العامة، و
- 4- انتخاب مدقق حسابات قانوني للشركة وتحديد أتعابه، و
- 5- أية أمور أخرى تعرض على الهيئة العامة من قبل المدير العام أو بناء على اقتراح من أي شريك توافق الهيئة العامة على مناقشته باستثناء الأمور المحدد عرضها على الاجتماع غير العادي للهيئة العامة .

المادة (39) :

تتخذ الهيئة العامة قراراتها في اجتماعها العادي بأغلبية مجموع الحصص الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد .

اجتماعات الهيئة العامة غير العادية

المادة (40) :

تجتمع الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي في أي وقت بدعوة من هيئة المديرين أو بناء على طلب عدد من الشركاء في الشركة يملكون (25%) خمسة وعشرين بالمئة من رأسمال الشركة على الأقل أو بناء على طلب مراقب الشركات إذا قدم إليه طلب بذلك من عدد من الشركاء في الشركة يملكون (15%) خمسة عشر بالمئة على الأقل من مجموع الحصص في الشركة واقتنع بالأسباب الواردة فيه . وفي حالة عدم استجابة الشركة يقوم

المراقب بالدعوة للاجتماع على نفقة الشركة . وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتعيين المكان والتاريخ للاجتماع .

المادة (41) :

يكون الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون (75%) خمسة وسبعين بالمئة من مجموع الحصص في الشركة على الأقل بالاصالة والوكالة، وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الى موعد آخر يعقد خلال (10) عشرة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا الاجتماع ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور (50%) خمسين بالمئة على الأقل من مجموع الحصص في الشركة أصالة ووكالة وإذا لم يتوفر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه .

المادة (42) :

يدخل في صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور التالية ولا يجوز مناقشة أي أمر منها إذا لم يكن مدرجاً في الدعوة الى الاجتماع :

- 1- تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها على أن ترفق التعديلات المقترحة بالدعوة، و
- 2- تخفيض أو زيادة رأسمال الشركة وتحديد مقدار علاوة الإصدار، و
- 3- دمج الشركة في شركة أخرى، و
- 4- فسخ الشركة وتصفيتها، و
- 5- إقالة أو عزل المدير العام فيها، و
- 6- بيع الشركة لشركة أخرى، و
- 7- أيًا من الأمور التي تدخل في صلاحية الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يدرج في الدعوة الى الاجتماع .

31 MAY 2006

المادة (43) :

تتخذ الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي قراراتها في أي من الأمور المدرجة في البنود من (1) الى (6) من المادة 43 من هذا النظام بأغلبية لا تقل عن (75%) خمسة وسبعين بالمئة من مجموع الحصص الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد. وتتخذ قراراتها وفقاً لقواعد اجتماعات الهيئة العامة العادية إذا كان الموضوع من الأمور التي تدخل في نطاق صلاحيات الاجتماع العادي للهيئة العامة .

المادة (44) :

تخضع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر بالجريدة الرسمية باستثناء البندين (5) و (7) من المادة 42 من هذا النظام.

قواعد عامة للهيئة العامة

المادة (45) :

- أ- يجوز التوكيل بين الشركاء لحضور اجتماعات الهيئة العامة .
ب- يقتضي أن يكون التوكيل كتابة حسب الصيغة المبينة أدناه، وأن يكون موقعاً بإمضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك حسب الأصول .

إلى الشركة _____
أنا _____ بصفتي شريكاً في
شركة _____ ذات المسؤولية المحدودة قد
عينت السيد _____ وكيلاً عني وفوضته بأن يصوت باسمي
وبالنيابة عني في اجتماع الهيئة العامة (العادية أو غيره حسب الحال) الذي تعقده الشركة في
اليوم _____ من شهر _____ سنة _____
أو في أي اجتماع يؤجل إليه هذه الاجتماع .
تحريراً في هذا اليوم _____ من شهر _____ سنة _____

التوقيع _____ توقيع الشاهد _____

المادة (46) :

ينظم جدول الحضور حين انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة العامة الحاضرين وعدد الحصص في الشركة التي يمتلكها كل منهم أصالة أو وكالة وتؤخذ توقيعاتهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة .

31 MAY 2006

المادة (47) :

لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حضور اجتماعات الهيئة العامة العادي وغير العادي للشركة مهما كان عدد الحصص في الشركة التي يملكها ويكون لكل حصة صوت واحد سواء أكان الحضور أصالة أو وكالة وله الحق في مناقشة الأمور التي تعرض على الهيئة العامة والتصويت على قراراتها .

المادة (48) :

تبلغ الدعوة لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة سواء كان عادياً أو غير عادي اما بتسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالاستلام أو بإرسالها إليه بالبريد المسجل قبل (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع وتعتبر الدعوة مبلغة للشريك خلال مدة لا تزيد على (6) ستة أيام من تاريخ ايداعها في البريد المسجل على عنوانه المدون في سجل الشركة .

المادة (49) :

يترتب على هيئة المديرين تزويد مراقب الشركات بنسخة عن محضر الاجتماع موقعة من رئيس الاجتماع ومن كاتب المحضر وذلك خلال (10) عشرة أيام من تاريخ انعقاده .

المادة (50) :

تكون القرارات التي تصدرها الهيئة العامة المجتمعة بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون لهيئة المديرين ولجميع الشركاء سواء أكانوا حاضرين أو غائبين ولا يجوز الاعتراض عليها إلا وفقاً لأحكام القانون، ولا يوقف الاعتراض تنفيذ تلك القرارات إلا بعد الحكم ببطلانها .

الأرباح والخسائر

المادة (51) :

تقتطع الضرائب والرسوم والاحتياطات من أرباح الشركة قبل توزيعها .

المادة (52) :

على الشركة أن تقتطع (10%) عشرة بالمئة من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري وأن تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على أن لا يتجاوز مجموع ما اقتطع لهذا الاحتياطي رأسمال الشركة .

2006

المادة (53) :

للهيئة العامة للشركة أن تقرر اقتطاع نسبة لا تزيد على (20%) عشرين بالمئة من الأرباح السنوية الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري وللهيئة العامة أن تقرر استخدام هذا الاحتياطي لأغراض الشركة أو توزيعه على الشركاء كأرباح اذا لم يستخدم في تلك الأغراض بموافقة الهيئة العامة في اجتماعها العادي .

المادة (54) :

توزع الأرباح على الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال في حينه ما لم تقرر الهيئة العامة استعماله في أغراض أخرى .

المادة (55) :

كل حصة من الأرباح يقرر دفعها يجب أن تدفع مباشرة للشركاء في المكان والزمان اللذين تحددهما الهيئة العامة .

الحسابات

المادة (56) :

- أ- على الشركة أن تنظم حساباتها بقيود وسجلات محاسبية وفقاً للأصول المحاسبية المتبعة لأظهار مركزها المالي ونتائج أعمالها .
- ت- على الشركة أن تعد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر بعد إقرارها من مدقق الحسابات القانوني للشركة خلال الشهور الثلاثة الأولى من انتهاء السنة المالية للشركة .

المادة (57) :

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون ثاني وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون أول من كل سنة، أما بالنسبة للسنة المالية الأولى فتكون من تاريخ تسجيل الشركة لغاية اليوم الأخير من شهر كانون أول من السنة التالية لسنة التسجيل .

المادة (58) :

على هيئة المديرين وخلال (3) ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية أن تعمل على اعداد تقرير مفصل عن تطور أعمال الشركة ووضعها المالي والاقتصادي والميزانية النهائية وبيان بالأرباح والخسائر لآخر السنة وأتعاب مدققي الحسابات ومقترحات توزيع الأرباح السنوية كما عليها اعداد تقريراً يتضمن شرحاً وافياً عن بنود الإيرادات والمصروفات وعن توصياتها بشأن الاحتياطي وتوزيع الأرباح وترسل هذه البيانات مع تقرير مدقق الحسابات لكل شريك وذلك قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً .

المادة (59) :

تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها العادي السنوي مدققي حسابات للشركة من بين المحاسبين القانونيين المرخصين لتعاطي المهنة في المملكة .

المادة (60) :

الشركة غير ملزمة بحكم القانون بنشر ميزانيتها وأرباحها وخسائرها وتقرير هيئة مديريها في الصحف المحلية، وإن ما يجوز لها أن تنشر هذه البيانات إذا قررت الهيئة العامة في اجتماعها العادي أن ذلك من مصلحة الشركة .

فسخ الشركة وتصفيتها

المادة (61) :

- أ- إذا زادت خسائر الشركة على (50%) خمسين بالمئة من رأسمالها فيترتب على المدير العام دعوة الهيئة العامة للشركة الى اجتماع غير عادي لتقرر تصفية الشركة او استمرارها .
- ب- على أنه إذا بلغت خسائر الشركة (75%) خمسة وسبعين بالمئة من رأسمالها فيجب تصفيتها إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأسمال الشركة بما لا يقل عن (50%) خمسين بالمئة من الخسائر .

المادة (62) :

مع مراعاة أحكام القانون في حالة انفساخ الشركة تقرر الهيئة العامة في اجتماع غير عادي طريقة التصفية وتعيين مصف أو أكثر ليقوم بتصفية أعمال الشركة وتوزيع موجوداتها وتعيين المصفي أو المصفين تنتهي صلاحية هيئة المديرين إلا بالقدر الذي يوافق المصفي على بقائه وتستمر سلطة الهيئة العامة طيلة مدة التصفية الى أن يتم اخلاء ذمة المصفي او المصفين من مسؤولياتهم .

المادة (63) :

يراعى في انقضاء الشركة وتصفيتها القواعد والأحكام المقررة فيتصفية الشركة المساهمة

العامة المنصوص عليها في القانون 3

01 08 2003

المادة (67) :

المادة (5) : أسماء الشركاء ومقدار حصة كل منهم :

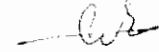
أسماء الشركاء وحصة كل منهم وجنسيته وتوقيعه

الرقم	الإسم	مقدار الحصة بالدينار حصص نقدية	الجنسية
1.	سمو الأمير علي بن نايف الهاشمي	300.000	أردني
2.	شركة الرجوة للتجارة والاستثمار	425.000	أردني
3.	علي فاضل حسين شمارة	190.000	عراقي
4.	د. ماجد عبد الله الدباس	200.000	أردني
5.	عزام وصفي درويش عناب	35.000	أردنية
6.	السيد بشار المصري	275.000	أردنية
7.	السيد سمير زريق	275.000	فلسطيني
8.	السيد صالح جبر أحمد حميد	125.000	أردني
9.	السيد كمال جبر أحمد حميد	125.000	أردني
10.	السيد زيد الدباس	50.000	أردني

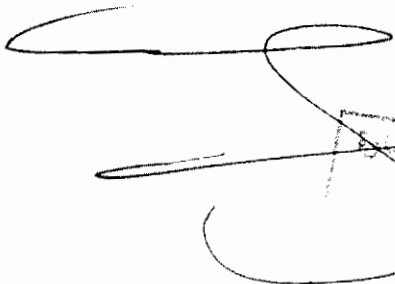
نظم هذا العقد والنظام الأساسي المعدل بمعرفتي ووقع أمامي:-

اسم المحامي : تغريد الشريف

الرقم النقابي: 12079

توقيعه: 

التاريخ: ٢٠٠٦/٥/٣١


31 MAY 2006